بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

قرار رقم (٢٠١٠/ ٢٧٦) س.ك

بشأن النقل الخاص في الحافلات

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً لا سيما المادة 71 الفقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لعام 2005 ،

والصلاحيات المخولة لنا في المادة 123 من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وما تقتضيه المصلحة العامة ومن أجل تنظيم العمل وتطويره ،

فقد قررنا ما يلي :-

الفصل الأول

أولاً :- تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية معانيها ومدلولاتها في القرار مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- النقل الخاص: نقل مجموعة من الركاب في حافلة معدة للنقل الخاص إلى مكان معين لقاء أجر اجمالي أو بدون أجر .
- الرخصة : كل رخصة صدرت بموجب هذا القرارلتنظيم النقل الخاص .
- المراقب : من يعينه الوزير مراقباً للمرور في جميع الاراضي الفلسطينية .
- الهيئة الحكمية: الجميعات والنوادي والمؤسسات والشركات والمصانع .

ثانياً :- أحكام عامة

1- يقدم طلب للحصول على رخصة أو طلب تجديدها لدى دائرة النقل على الطرق .

2- على طالب الحصول على رخصة نقل خاص أن يبرز جيمع الوثائق والمستندات المطلوبة لذلك .

3- لا يحق العمل في النقل الخاص إلا بعد صدور رخصة من المراقب وحسب الشروط الواردة فيها .

4- للمراقب منح الموافقة المبدئية او الرفض خلال مدة لا تزيد عن30 يوم من تاريخ تقديم الطلب بما لا يتعارض مع قانون المرور المعمول به .

رام الله – الماصيون – شارع النهضة
هاتف:02-2951291/2/3/6
فاكس:02-2951318
ص.ب: 399

غزة – تل الهوى
هاتف: 08-2829133
فاكس:08-2822297
ص.ب:4015

الموقع الالكتروني: www.mot.gov.ps
البريد الالكتروني: mot@paltransport.net

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

5- للمراقب أن يشترط عند إصدار الرخصة الأمور التالية جزءاً أوكلاً:

أ. نوع الحافلات التي ستعمل في النقل الخاص ، عددها، عدد المقاعد المثبتة في الحافلات ، الحد الأدنى لسنة الإنتاج ، ووسمها بوسم الشركة المميز والمجاز من المراقب بما لا يتعارض مع قانون المرور المعتمد .

ب. المكاتب ومواقف الحافلات والترتيبات اللازمة لراحة الركاب ولنقلهم بشكل آمن وفعال .

ج. مسؤولية صاحب الرخصة بالنسبة للركاب وأمتعتهم وحمولتهم.

6- للمراقب أن يطلب من صاحب الرخصة الصادرة إحضار الحافلة للفحص الفني في المكان والزمان المحددين في الطلب .

7- تكون مدة سريان مفعول الرخصة حسب ما يقرره المراقب شريطة أن لا تزيد عن سنة واحدة .

8- لا يحق لمن صدرت له الرخصة نقل ملكيتها الا بعد موافقة خطية من المراقب .

9- لا يحق لمن صدرت له الرخصة حيازة حافلة اضافية او تشغيلها ألا بعد موافقة خطية من المراقب .

10- للمراقب تبليغ صاحب الرخصة عن إلغائها أو تعليقها ويجب على صاحب الرخصة إعادتها الى المراقب خلال المدة المذكورة في التبليغ الخطي .

11- إذا قرر المراقب إجراء تغييرات في الرخصة أو في شروطها أو قيودها فيقوم بتبليغ صاحب الرخصة عن ذلك خطياً ويترتب على صاحب الرخصة ابرازها للمراقب خلال المدة المذكورة في التبليغ من اجل اجراء التعديل الجديد فيها، على ان لا يتعارض هذا التعديل مع القوانين والانظمة والتعليمات السارية .

12- لا يحق لشركة النقل الخاص إجراء أي تغيير فيها عن طريق إضافة عضو أو شريك أو عن طريق تغيير أو إلغاء حصص أو تحويلها او إعادة توزيعها، سواءً أتم ذلك بين أعضائها أنفسهم أوبينهم وبين أطراف اخرى إلا إذا منح المراقب موافقته الخطية المسبقة بذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها.

رام الله – الماصيون – شارع النهضة هاتف:02-2951291/2/3/6 فاكس:02-2951318 ص.ب: 399
غزة – تل الهوى هاتف: 08-2829133 فاكس:08-2822297 ص.ب:4015
الموقع الالكتروني: www.mot.gov.ps البريد الالكتروني: mot@paltransport.net

بسم الله الرحمن الرحيم

13 – لشركة النقل الخاص أن تعقد إتفاقاً مع أفراد لنقلهم في مناسبات خاصة أو رحلات .

14– إذا أرادت الشركة نقل تلاميذ مدة لا تتجاوز الشهر يطبق عليها قرار نقل التلاميذ الساري باستثناء لون الحافلة .

15– يترتب على السائق أن يبرز الرخصة للمراقب أو للشرطي عند طلبه .

16– إذا أخل صاحب الرخصة او سائق الحافلة بأحد شروط الرخصة التي صدرت له فللمراقب إلغاء الرخصة أو تعليقها بعد إخطاره خطياً بالقرار.

ثالثاً : – شروط الحصول على رخصة مكتب شركة نقل خاص

للمراقب إصدار رخصة نقل خاص إذا استوفى مقدم الطلب جميع الشروط التالية :-

1– ان تكون شركة مسجلة في سجل الشركات.

2– أن يكون لديه مكتباً ملائماً بمساحة لا تقل عن(30) متر مربع لتقديم خدمات النقل الخاص .

3– أن يكون لديه مكان وقوف يلائم نوع وعدد الحافلات التي سيشغلها في الشركة وبالقرب من المكتب .

4– أثبات ملكية او عقد إيجار للمكتب المخصص .

5– أن تكون الحافلات مطابقة لشروط المراقب عند إصدار الرخصة .

6– أن يكون المفوض بالتوقيع حاصلاً على شهادة حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة .

7– موافقة الهيئة المحلية والجهات المختصة (في وزارة النقل والمواصلات) على موقع المكتب وساحة الوقوف بحيث لا يشكل عرقلة أو إعاقة لحركة المرور .

رابعاً:– شروط منح رخصة حافلة معدة للنقل الخاص

أ– لا يجوز نقل أشخاص في الحافلة اذا كانوا غير مسجلين في الهيئة الحكمية التي صدر لها الترخيص ماعدا الحافلات المسجلة بإسم الشركات المؤهلة للنقل الخاص والمرخصة من قبل المراقب.

ب–تصدر الرخصة للفئتين التاليتين:

1) الهيئة الحكمية .

2) الشركات المؤهلة والمرخصة من قبل المراقب لغايات النقل الخاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

ج- الشروط المطلوبة للفئتين المذكورتين أعلاه :-

1- الهيئة الحكمية :-

أ- أن تكون الهيئة مرخصة من جهات الاختصاص والرخصة سارية المفعول عند تقديم الطلب .

ب-أن لا يقل عدد العاملين في هذه الهيئات عن 16 عاملاً عند تقديم الطلب ومسجلين لدى جهات الاختصاص.

ج- أن يكون لديها سجل ضريبي وفق القوانين المرعية .

2- الشركات المختصة بالنقل الخاص :-

أ. أن تكون غايات الشركة للنقل الخاص بالحافلات فقط .

ب. أن تكون هناك عقود أو اتفاقيات عمل ما بين الشركة والهيئات الحكمية المختلفة لنقل العاملين فيها .

ج. أن يكون لديها حافلات لا يقل مجموع مقاعدها عن 120 مقعداً على أن تكون احدى الحافلات سبعة 50 مقعداً على الاقل .

د. لا تجدد الرخصة للحافلة إلا بتجديد العقد أو الاتفاقية، أو إبراز إتفاقيات جديدة مع هيئات حكمية أو مؤسسات اخرى والتي سيتم نقل الركاب منها واليها.

ه. أن لا يقل عدد مقاعد في الحافلة عن 16 مقعداً .

و. أن لا يقل عمر الحافلة عن 10 سنوات ما عدا سنة الانتاج عند التسجيل لأول مرة .

خامساً:- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

سادساً:- يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار.

سابعاً :- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
12 -04- 2010
البريد الصادر
الرقم: 1127 الملف: ١٠٠٨

د. سعدي الكرنز
وزير النقل والمواصلات

وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير
الرقم 1990
التاريخ 14/4/2010

تحريراً في رام الله ..12../04/2010

رام الله – المصيون – شارع النهضة هاتف:02-2951291/2/3/6 فاكس:02-2951318 ص.ب: 399
غزة – تل الهوى هاتف: 08-2829133 فاكس:08-2822297 ص.ب:4015
الموقع الالكتروني: www.mot.gov.ps البريد الالكتروني: mot@paltransport.net